UNITED ARAB EMIRATES

General Pension and Social Security Authority General Manager



دولة الإمارات العربية المتحدة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية المدير العام

تعميم إداري رقم (4) لسنة 2013

آلية تنفيذ قرار سمو رئيس مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2012

بشأن قواعد ضم المؤمن عليه للخدمة السابقة التي تقاضي عنها معاشاً

أولاً : المخاطبون

- يطبق هذا القرار على كل صاحب معاش مدني حصل على معاشة من الهيئة وفقاً لأحكام قوانين المعاشات المدنية الإتحادية، ثم عاد للعمل مشتركاً لدى الهيئة .
- يخرج عن نطاق تطبيق القرار المتقاعد المدني من صندوق معاشات أبوظبي ولو عاد العمل خاضعاً للهيئة، كما يخرج عن نطاقه المتقاعد العسكري.

ثايناً: شروط الضم

- 1- أن يبدي المتقاعدالذي يعود للعمل مشتركاً لدى الهيئة رغبته بالضم كتابة عن طريق جهة عمله، أو بتقديمه طلب الضم إلى الهيئة مباشرة.
- 2- أن يتم إبداء الرغبة الخطية بالضم خلال سنة من تاريخ العودة للعمل لمن تقاعد إعتبارا من 2013/1/1 أو خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار بالنسبة للمتقاعد الذي عاد للعمل قبل 2013/1/1.
 - 3- ألا تزيد سن طالب الضم عن 55 سنة عند عودته للعمل.
 - 4- مدة الخدمة التي يجوز ضمها هي:
 - أ- مدة الخدمة الفعلية المحسوبة في المعاش.
- ب- مدة الخدمة الإعتبارية التي تم شراؤها وفقاً لأحكام المادة (17) من قانون المعاشات الإتحادية رقم (7) لسنة 1999 وتعدىلانه.
 - ت- مدة الخدمة الفعلية المحسوبة في المعاش الإستثنائي.
 - 5- رد قيمة المعاشات المصروفة دفعة واحدة من تاريخ عودة المتقاعد للعمل وحتى تاريخ وقف المعاش مع مراعاة مايلي:

Version 2 قرار مجلس الإدارة رقم 2012/3 تاريخ 2012/12/5

1

UNITED ARAB EMIRATES

General Pension and Social Security Authority General Manager



دولة الإمسارات العربية المتحدة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية المدير العام

- قد يكون صاحب المعاش طالب الضم له الحق بالجمع بين المعاش والراتب لكونه أمضى (25) سنة في العمل الحكومي وبالتالي لا ينطبق بشأنه رد قيمة المعاشات المصروفة.
- قد يستحق صاحب المعاش من معاشه بجدود الفرق بين معاشه وراتبه من العمل الذي يعود إليه ففي هذه الحالة يتمثل رد قيمة المعاشات المصروفة بمقدار هذا الفرق.

: Ü

1- تكاليف الضم:

تكاليف الضم = الفرق بين راتب حساب المعاش وراتب حساب الإشتراك بتاريخ تقديم طلب الضم × 20% × مدة الخدمة بالأشهر.

- 2- يمكن تأدية تكاليف الضم دفعة واحدة وفي هذه الحالة يتم موافاة طالب الضم بكتاب من الهيئة بضم مدة خدمته السابقة التي تقاضى عنها معاشاً.
- 3-إذا إختار طالب الضم تأدية تكاليف الضم بالتقسيط فيشترط في ذلك ألا يقل مقدار القسط الشهري عن ربع راتب حساب الإشتراك بتاريخ تقديم طلب الضم وفي جميع الأحوال يجب تأدية رصيد الأقساط قبل إنهاء خدمة المؤمن عليه طالب الضم أو بلوغ سن الستين أيهما أقرب.
- 4-تضم مدة خدمة المؤمن عليه التي إستحق عنها معاشاً بصورة تلقائية ودون أية تكاليف إذا كان راتب حساب الإشتراك بتاريخ تقديم طلب الضم مساوياً أو يقل عن مقدار المعاش .

رابعاً : تكاليف ضم موظفي الحكومة الإتحادية للمتقاعدين من وزارة المالية قبل تاريخ 1999/5/1 لخدمتهم السابقة التي تقاضوا عنها معاشات :

- 1- تكون تكاليف الضمكما ورد في البند ثالثاً من هذه الآلية .
- 2- تتحمل وزارة المالية بقيمة الإلتزامات الإعتبارية بنسبة 20% عن الفترة الواقعة مابين تاريخ تعيين الموظف وحتى تاريخ الإحالة إلى التقاعد محسوبة على أساس راتب حساب الإشتراك بتاريخ إعادة تسوية المعاش في 1999/5/1، على أن يحذف المعاش من كشوف الصرف الدوري لوزارة المالية وتتحمل الهيئة قيمة المعاش المستحق بعد إنتهاء الخدمة اللاحقة .

Version 2 قرار مجلس الإدارة رقم 2012/3 تاريخ 2012/12/5

2

UNITED ARAB EMIRATES

General Pension and Social
Security Authority
General Manager



دولة الإمارات العربية المتحدة الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الإجتماعية المدير العام

خامسا أ: معالجة حالة توقف طالب الضم عن تأدية أقساط الضم .

- 1- تتم تسوية المعاش التقاعدي على أساس مدة الخدمة المضمومة السابقة ومدة الخدمة اللاحقة إذا كان مستحقاً للمعاش التقاعدي وفقاً لأحكام القانون .
- 2- إذا لم يستحق طالب الضم معاشا تقاعدياً وفقا لأحكام القانون لكون مدة الخدمة اللاحقة لاتخوله إستحقاق المعاش إذا ماتم إضافتها للخدمة السابقة المضمومة (مدة المعاش السابقة) فيتبع مابلي:
 - أ- إعادة صرف المعاش التقاعدي الموقوف إعتباراً من أول الشهر التالي للتوقف عن تسديد أقساط الضم.
 - ب- صرف مكافأة نهاية خدمة عن مدة الخدمة اللاحقة .
 - ت- لا تعاد أقساط الضم المدفوعة .

سادساً: وفاة طالب الضم دون إستكمال تسديد أقساط الضم:

1- إذا بلغ مقدار ماتم تسديده قبل الوفاة 50% من إجمالي تكاليف الضم يسقط الإلتزام بتسديد بقية الأقساط وتحسب كامل المدة المضمومة في مستحقاته التأمينية

2-إذا كانت المبالغ المسددة أقل من نسبة 50% من إجمالي تكاليف الضم فيتم إستيفاء المبالغ المتبقية من معاشات المستحقين بجدود مايكمل هذه النسبة .

صدر بتاريخ 2013/3/17

رئيس لجنة إدارة الحيثة



Version 2 قرار مجلس الإدارة رقم 2012/3 تاريخ 2012/12/5

3